فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول
الله عم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم
في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم
الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المراة سوء
خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل
شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها
وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عم في الحديث
الاخير ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تع وبخاصية وضعها
فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عم
وفر من المجذوم وقوله عم لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابي
هريرة رض لعموم قوله عم لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة
الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع
كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تع وخلقه فجائز
وارتضاه الامام التوربشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رض ان رسول الله عم قال
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة
ت عن انس رض ان رسول الله عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة

ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رض انه ذكرت الطيرة
عند رسول الله عم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى
احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود
ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران وفال دانيال
ونحوها بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها
ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران
العظيم نعوذ بالله وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
لما قال عم كالراشد والنجيح ويلحق بها روية الصالحين والايام الشريفة
ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول
المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون البخل والتقتير
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع والمروة وهو ترك
المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك واشد
البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى
قيل يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل
المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع والمروة وهي رغبة صادقة للنفس
في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل
الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما مخالفة الشرع حرام